اي تخصيص العلة وهو ان يقول لا اي

في نقض التصويب

وسارق ولا يحد ولا يقطع وذلك اي بيان التخصيص ان يقول
المعلل كانت علتي توجب ذلك اي الحكم لكنه لم يجب اي لكن
الحكم لم يثبت بتلك العلة في صورة النقض مع قيامها اي قيام
تلك العلة لمانع فصار اي المحل الذي لم يثبت حكم العلة فيه
مع وجودها مخصوصا من العلة اي مخرجا عن كونه محل تاثير
العلة بهذا الدليل وهو المانع الذي ذكر بيننا لان مجرد قوله لكنه
لم يثبت لا يسمع منه بل يجب عليه اظهار مانع صالح للتخصيص
ولقائل ان يقول اذا شرط بيان مانع صالح للتخصيص فلا
يلزم تصويب كل مجتهد اذ لا يتيسر لكل احد مجتهد ان يبين
عند ورود النقض على علته مانعا صالحا للمنع وعندنا عدم
الحكم بناء على عدم العلة فان قلت ماذا تعنيتم اليه من اضافة
عدم الحكم الى عدم العلة يستلزم تصويب كل مجتهد ايضا
لان كل مجتهد اذا ورد عليه نقض يمكنه ان يقول فقدت
علتي في صورة النقض قلنا التخصيص بالمانع يستلزم التنا
بخلاف الاضافة الى العدم لان كون الوصف علة شرعية [illegible]
يقتضي لزوم الحكم مطلقا لكون العلة الشرعية علة تامة فالقول ب
تخلف الحكم عنها مع وجودها واذا انتفى جزؤها او زاد عليه وصف
احترم ثبوت تلك العلة علة فتخلف الحكم حينئذ لانتفاء العلة واما
التخصيص بالمانع فان العلة فيه موجودة بتمامها ويتخلف عنها
الحكم فيلزم ان تكون علة غير علة وهو تناقض ظاهر وبيان ذلك
اي بيان كون عدم الحكم مضافا الى المانع عند الخصم والى عدم العلة

عندنا في الصائم الناسي اذا اصاب الماء في حلقه انه يفسد الصوم
لفوات ركنه ويلزم عليه الناسي فان صومه لا يفسد مع
فوات الركن فيجيب من اجاز الخصوص اي تخصيص العلة
بان امتنع حكم هذا التعليل فيه لمانع وهو الاثر وهو قوله عليه السلام
تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك مع بقاء العلة وقلنا
عدم اي امتنع الحكم في الناسي لعدم العلة هكذا لان فعل الناسي
منسوب الى صاحب الشرع حيث قال انما اطعمك الله فسقط
عنه معنى الجناية فصار الاكل كلا اكل هكذا وبقي الصوم لبقاء
ركنه لا لمانع مع فوات ركنه والنائم ليس في معناه لان الفعل
الذي يفوت ركن الصوم مضاف الى غيره ليس له طوع فيبقى
معتبرا وجعلنا ما جعله الخصم مانعا للحكم وهو الحديث دليلا على
عدم العلة هكذا وبني على هذا اي بني من اجاز تخصيص العلة
على جوازه تقسيم الموانع كذا في جامع الاسرار شرح المنار والاولى
ان يقرأ وبني على صيغة المجهول اي وبني على تخصيص هذا
التقسيم المذكور لان القسمين الاولين ليسا مما ينفي الحكم مع
وجود علته وانما ينفيان نفس العلة وعدم الحكم انما هو باعتبار
عدم العلة لا لمانع مع وجود العلة فلا يكونان من اقسام تخصيص
العلة وهي اي الموانع خمسة عرفت بالاستقراء مانع يمنع انعقاد
العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير ومانع يمنع
ابتداء الحكم كخيار الشرط اي كالخيار الثابت بالشرط فانه يمنع
ثبوت الحكم وهو الملك ولا يمنع من انعقاد العلة وهو الايجاب

Copyright © King Saud University